

إلى السيد وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الناطق

تحت إشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم
الرسمي باسم الحكومة

الموضوع: سؤال كتابي

تغيير المرسوم المنظم لشروط وكيفية صرف المنح الجامعية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد،

أولى دستور 2011 أهمية قصوى للمسألة التعليمية، من منطلق تنصيب الفصل 31 منه على ضرورة أن: "تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنين والمواطنات، على قدم المساواة، من الحق في: -الحصول على تعليم عصري ميسر الولوج وذو جودة؛".

لأجل ذلك نصت النصوص التشريعية ذات الصلة على تخصيص منحة للطلبة في مختلف المستويات والأسلاك الجامعية، وعلى رأس هذه النصوص نذكر: "المرسوم رقم 2.18.512 الصادر في 9 رمضان 1440 (15 ماي 2019) بتحديد شروط وكيفية صرف المنح الدراسية للطلبة وشروط وكيفية وضع الاعتمادات المالية المخصصة لهذه المنح رهن إشارة المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية"، الذي يحتاج إلى مراجعة على مستوى المعايير والشروط التي يفرضها قصد الحصول على المنحة، لا سيما في سلك الدكتوراه، اعتباراً لكونها منحة مخصصة بالدرجة الأولى للبحث العلمي.

لذا، نسألكم عن الإجراءات والتدابير العاجلة التي تعتمدون اتخاذها من أجل تغيير المرسوم المذكور أعلاه بما يسمح بتعميم منحة سلك الدكتوراه على كافة الطلبة ؟

و تفضلوا بقبول فائق التقدير و الاحترام.

إمضاء:

الوهابي زهور